الأمم المتحدة

A/67/782

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البندان ١٢٨ و ١٤٦ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (انظر A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني)، وترد ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه في الفرع الثاني أدناه. واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية. وناقشت اللجنة أيضاً ما توصل إليه المجلس من نتائج مع ممثلي الأمين العام في سياق تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات مجلس

300413 300413 13-29713 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مراجعي الحسابات (A/67/741). وقدم ممثلو الأمين العام معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

ثانياً – تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة

٢ – قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراجعة حساباتها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من خلال زيارات إلى مقر الأمم المتحدة وإلى ١٦ بعثة من البعثات الميدانية العاملة، وفحص حسابات ٢٧ بعثة منتهية و ٤ حسابات للأغراض الخاصة، وهي، الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وبرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام.

٣ – ويفيد المجلس بأن مراجعة الحسابات أجريت طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويفيد كذلك بأن مراجعة الحسابات أجريت أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات أيضاً استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي يعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ – تثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلته تقديم تقرير عالي الجودة وترحب كذلك بتقديمه في وقت مناسب سمح للجنة بالنظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها. وترى اللجنة أن ملاحظات المجلس وتوصياته توفر رؤى هامة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد والإدارة في إطار عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة الاستفادة مما يتوصل إليه المجلس من نتائج للنظر في مقترحات الميزانية لفرادى عمليات حفظ السلام والمسائل الشاملة. وتشيد اللجنة أيضاً بتقديم تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في الوقت المناسب.

٥ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات يعترف بما تبذله الإدارة من جهود لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها في التقارير السابقة ولتعزيز الرقابة والإدارة المالية.

إلا أنه حدد بعض مواطن الضعف في جملة أمور منها إدارة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وإدارة الأصول؛ وعمليات الشراء. وترد في الفرع الثاني – جيم أدناه تعليقات اللجنة على ما توصل إليه المجلس من نتائج وما قدمه من توصيات محددة. ومع أن اللجنة تظل قلقة إزاء استمرار أوجه القصور في ما يتعلق بإدارة الأصول على النحو المبين في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فهي تلاحظ ما طرأ من تحسينات في هذا المجال وتتوقع أن تتم المحافظة على هذا الاتجاه في الفترات المالية القادمة (انظر أيضاً الفقرات ١٢ إلى ١٥ أدناه).

٦ - ويشير الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، إلى الشواغل المحددة التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦٦ باء بشأن: (أ) ضخامة حجم الالتزامات الملغاة المتعلقة بفترات سابقة واستمرار ارتفاع مستوى الالتزامات التي تنشأ في الشهر الأخير من الفترة المالية؛ (ب) مواطن الضعف الموجودة في الرقابة على المشتريات؛ (ج) حالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفَّذ بعد؛ (د) الأسباب الجذرية للمسائل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها. ويحدد في الفقرات ٨ إلى ١٢ من تقريره بعض الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك الشواغل.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الشواغل التي أعرب عنها المجلس في تقريره (A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني) تتعلق بعدد من المسائل المتكررة التي أثيرت في تقاريره السابقة. ولدى الاستفسار عن المساءلة عن أوجه القصور هذه، أبلغت اللجنة بأن الأسباب الجذرية لهذه المسائل المتكررة هي التالية:

(أ) نقص التنسيق بين البعثات والإدارات. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن شعبة المشتريات من تحديث المعلومات المتعلقة بأداء البائعين لأن بعض المكاتب المقدمة لطلبات الشراء لم تقم بإجراء تقييمات لأدائهم؛

(ب) نقص الرصد. فعلى سبيل المثال، رغم أن إدارة الدعم الميداني أصدرت تعليمات واضحة تطلب فيها من البعثات التحقق من مخزوناتها من الأصول قبل إجراء عمليات الشراء، فهي لم ترصد امتثال البعثات لتلك التعليمات بما فيه الكفاية (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه)؛

(ج) نقص آليات المساءلة. لاحظ المجلس، في ما يتعلق بالمسؤولية عن تنفيذ توصياته، أن الإدارة هي وحدها التي ورد ذكرها في تقرير الأمين العام. ويرى المجلس أن المساءلة ينبغي أن تتوجه لوحدة معينة أو لشخص معين، إلى جانب وضع مؤشرات محددة يمكن تقييم أداء الفرد على أساسها.

٨ - وفي ما يتعلق بمسألة المساءلة المذكورة في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، أشار المجلس إلى أنه، ما خلا في ظروف استثنائية لا يعتبر أن من دوره أن يحدد الأشخاص الخاضعين للمساءلة عن مسائل محددة، أو أن يقرر في توصياته الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الإدارة ضد الأشخاص لعدم امتثالهم للأنظمة المعمول بها. **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها أن كفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لمواطن الضعف تلك هو جزء لا يتجزأ من إطار فعال للمساءلة.** ولقد أدلت اللجنة بملاحظات وقدمت توصيات محددة في تقريرها عن نظام المساءلة (A/67/776) وأبدت المزيد من التعليقات عن هذه المسألة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

باء - رأي مراجعي الحسابات

٩ - رأى المجلس أن البيانات المالية تعرض بتراهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أُعدت حسب الأصول وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويوجه المجلس الانتباه، دون أن يشفع رأيه بتحفظات، إلى الملاحظة ١٤ من البيانات المالية التي تكشف للمرة الأولى عن التكلفة المتكبدة لتشييد مباني بعثات حفظ السلام وهياكلها والبالغة ٨٨٩ مليون دولار، أو الأصول ''المنشأة ذاتياً''.

١٠ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأصول المشيَّدة تشمل المباني والأصول من الهياكل الأساسية مثل الطرق ومواقف المركبات والمطارات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على سبيل المثال، تكبدت نحو ٣١,٣٢ مليون دولار لتشييد مبنى للمكاتب و ٨٧,٤٠ مليون دولار لتشييد مرافق الموظفين. ومع أن تلك المبالغ تمثل التكلفة المتكبدة لتشييد الأصول، فقد أشار ممثلو المجلس إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تستلزم كشف هذه الأصول ''بقيمة عادلة'' في البيانات المالية. وأبلغت اللجنة بأن إدارة الدعم الميداني تقوم حالياً، لتلك الغاية، بإعداد منهجية لتحديد القيمة العادلة لجميع الأصول المنشأة ذاتياً في عمليات حفظ السلام.

١١ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحديد القيمة العادلة للأصول المنشأة ذاتياً. وتتوقع اللجنة أن تُبذل قصارى الجهود لإنجاز هذه العملية في أوانها لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.**

جيم – النتائج والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات

إدارة الأصول

١٢ – يلاحظ المجلس، في الفقرة ٢٨ من تقريره، تحسناً في إدارة الممتلكات ودقة المخزون، لا سيما زيادة النسبة المئوية للممتلكات غير المستهلكة التي تم التحقق منها وانخفاض النسبة المئوية للممتلكات غير المستهلكة في فئة الأصول ''التي لم يعثر عليها بعد''. إلا أن المجلس يلاحظ عدم وجود آلية موحدة وقياسية لتسجيل تكلفة البنايات المنشأة ذاتياً، وعدم كفاية الضمانات المتعلقة بقيمة الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة، واحتمالات كبيرة لخسارة/هدر الممتلكات غير المستهلكة غير المستخدمة، وأوجه قصور في أنشطة التصرف في الأصول في البعثات المصفّاة.

١٣ – ويرد في الجدول الثاني – باء من تقرير المجلس قائمة بالممتلكات غير المستهلكة التي لم تستخدم قط في ١٣ بعثة الموجودة في المخزون لأكثر من سنة واحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بقيمة مجموعها ٨٣,٥ مليون دولار. ويشير المجلس إلى أنه من بين تلك الممتلكات غير المستهلكة، كانت مجموعة قيمتها ٩,٩٧ ملايين دولار في حالة سيئة أو قيد الشطب والتصريف، فيما لم تستخدم قط مجموعة قيمتها ١٣,٥٣ مليون دولار لأكثر من ثلاث سنوات، وهو مؤشر على ارتفاع احتمال حدوث خسارة أو هدر. ومن الأسباب الرئيسية التي حددها المجلس لحيازة البعثات أصولاً ''لم تستخدم قط'' إخفاق المقر والبعثات على حد سواء في المراعاة التامة لجميع الأصول الموجودة بالفعل في المخزون عند إصدار طلبات الشراء. ويشير الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى أن مستوى الممتلكات غير المستهلكة التي لم تستخدم قط في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٩ في المائة في قيمة الأصناف غير المستخدمة من مبلغ ١٣٧ مليون دولار إلى مبلغ ٨٤ مليون دولار في نهاية الفترة المالية السابقة (A/67/741، الفقرة ٣٤). وبالإضافة إلى إجراءات أخرى، يشير الأمين العام إلى أن قسماً لإدارة الأصول في مركز الخدمات العالمي سُينشأ للإشراف على تخطيط المشتريات ونقل الممتلكات غير المستهلكة (انظر أيضاً الفرع الرابع من تقرير اللجنة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780)).

١٤ – وفيما تلاحظ اللجنة الاستشارية التحسينات المبلغ عنها في إدارة الممتلكات وموثوقية بيانات الأصول استعداداً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تظل قلقة إزاء أوجه القصور التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات في هذا المجال وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.

١٥ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٣٢ من تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس، إلى أن إدارة الدعم الميداني تخطط أيضاً لتطبيق نهج ''التحليل ألف - باء - جيم'' لتعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة، وذلك استناداً إلى أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال وتمشياً مع إطار سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نهج التحليل ألف - باء - جيم ممارسة متبعة في الجرد الدوري تُصنف بموجبها الأصناف في الفئات ألف أو باء أو جيم على أساس عامل معين، من قبيل تواتر المعاملة أو حجمها أو قيمتها. ويجري حصر الأصناف المدرجة في الفئة ألف بتواتر أكبر من حصر الأصناف المدرجة في الفئة باء، كما يجري حصر الأصناف المدرجة في الفئة باء بتواتر أكبر من حصر الأصناف المدرجة في الفئة جيم. وأشير كذلك إلى أن هذه الممارسة لا تستتبع وقف التحقق المادي من الأصول إنما هي تساعد بالأحرى على زيادة وتيرة حصر بعض الأصناف التي تكون قيمتها عالية ومعدل دورانها مرتفعا. وردا على استفسار إضافي بشأن سبب اقتصار التخطيط لتطبيق ذلك النهج على بعثات حفظ السلام وحدها وعدم توسيعه ليشمل الأمانة العامة برمتها. أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بالرغم من إمكانية استخدام نهج التحليل ألف - باء - جيم في جميع كيانات الأمانة العامة، فإن تطبيقه يتطلب مؤازرة أدوات الدعم التمكينية في مجال تكنولوجيا المعلومات من قبيل نظام (غاليليو) لإدارة المخزون في البعثات. **وترحب اللجنة بالتطبيق المعتزم لنهج التحليل ألف - باء - جيم لتحسين إدارة المخزونات الكبيرة والبالغة التعقيد للممتلكات المستهلكة في بعثات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن نتائج هذه المبادرة في تقاريره المقبلة عن تنفيذ توصيات المجلس.**

المشتريات وإدارة العقود

١٦ - يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات ٧٠ إلى ٩٤ من تقريره مكامن ضعف مختلفة في المشتريات وإدارة العقود من قبيل الافتقار إلى معايير واضحة في توجيه الدعوات إلى البائعين (الفقرة ٧٨ (أ))، وعدم كفاية الوقت المتاح لتقديم العطاءات (الفقرة ٧٨ (ج))، والافتقار إلى الوضوح في استخدام ''قاعدة الثمانية أشهر'' (الفقرة ٨٢ (أ)). ورداً على الملاحظة المتعلقة بعدم كفاية الوقت المتاح لتقديم العطاءات، يشدِّد الأمين العام، في الفقرة ٤٩ من تقريره، على أن المهل الزمنية لطلب تقديم العطاءات في دليل المشتريات ما هي إلا توصية، وعلى أن عمليات الشراء في بعض الأسواق، مثل قطاعي الشحن البحري والجوي، تتم في الأجل القصير. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن طلبات قسم اللوجستيات والنقل في شعبة المشتريات لتقديم عطاءات لتوفير رحلات جوية مستأجرة

قصيرة المدة وشحن البضائع ونقل المعدات المملوكة للوحدات تستلزم مهلاً زمنية قصيرة لأن مقدمي العطاءات لن يتركوا أصولاً باهظة الثمن مثل السفن أو الطائرات عاطلة خلال الوقت اللازم لإنجاز طلب عادي لتقديم العطاءات. **وتلاحظ اللجنة تبرير المهل الزمنية القصيرة لطلب تقديم العطاءات وتطلب إدخال التعديلات اللازمة على دليل المشتريات لمراعاة هذه الحالات.**

١٧ - ويذكر الأمين العام في تقريره دور المكتب الإقليمي للمشتريات في العمل مع المكاتب المقدمة لطلبات الشراء لوضع خطط شراء مشتركة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن شعبة المشتريات أنشأت المكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي كمشروع تجريبي لتوحيد احتياجات البعثات الميدانية في شرق ووسط أفريقيا[(١)] والبعثات السياسية الخاصة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن خدمات هذا المكتب توسعت في الآونة الأخيرة لتشمل البعثات الميدانية في غرب أفريقيا[(٢)]. وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها فيما يتعلق بالمكتب الإقليمي للمشتريات في الفقرات ١٠ إلى ١٥ من تقريرها عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/801).

وضع الميزانية وإدارتها

١٨ - يناقش المجلس في الفقرات ٩٥ إلى ١٣٦ من تقريره وضع الميزانية وإدارتها. وفي الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس استعراض عمليات وضع ميزانية البعثات وإدارتها لتحديد ما إذا وضعت ميزانية البعثات للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ بطريقة واقعية ومبررة بشكل جيد، مع المراعاة التامة للاتجاهات المسجلة في الفترات السابقة والعوامل المنظورة وما إذا كان بالإمكان إدخال أي تحسينات على العمليات المتبعة حالياً لوضع الميزانية. ولاحظ المجلس خلال الاستعراض الذي أجراه أوجه قصور منها ما يلي: (أ) عدم أخذ عدد من العوامل الرئيسية في الاعتبار عند وضع الميزانية، مثل الأيام غير التشغيلية في تحديد

(١) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

(٢) بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمية في وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

التكاليف المضمونة لتشغيل أسطول الطيران والعامل غير المقبول في تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛ و (ب) عدم إيلاء الاعتبار الواجب لاتجاهات الفترات السابقة بالنسبة لبعض افتراضات الميزانية، بما فيها مراعاة ساعات الطيران المدرجة في الميزانية لدى تقدير تكاليف الطيران؛ و (ج) ضرورة تحسين التوجيه في بعض المجالات، مثل وضع معايير واضحة لاختيار نهج التشييد بين الاستعانة بمصادر خارجية واستخدام الموارد الداخلية. ويشير المجلس إلى أن أوجه القصور المذكورة أعلاه في وضع الميزانية وإدارتها تؤدي مجتمعةً إلى زيادة محتملة في تقدير ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ تبلغ حوالي ١٤٤,٥ مليون دولار، على النحو الموجز في الجدول ثانياً – ٤ من تقريره.

١٩ – **وتلاحظ اللجنة أن الزيادة المحتملة في تقدير الميزانية بحوالي ١٤٤,٥ مليون دولار كما أشار المجلس مستمدة بشكل شبه كامل من ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وحدها. ومع أن المجلس يؤكد أن غالبية النتائج التي خلص إليها بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور شائعة في معظم البعثات، ترى اللجنة أن مثل هذا التحليل كان بوسعه أن يستفيد من عينة من بعثات حفظ السلام أوسع نطاقاً.** وتورد اللجنة تعليقات أخرى على وضع الميزانية وإدارتها في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

٢٠ – وفيما يتعلق بالمعدل القياسي لاستهلاك الوقود (استهلاك الوقود في الساعة)، يتجلى من تحليل المجلس لعينة مكوَّنة من ٢٣ طائرة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ بأن معدَّل الاستهلاك الفعلي للوقود خلال هذه الفترة ذاتها يختلف اختلافاً كبيراً عن المعدلات القياسية لاستهلاك الوقود التي حَّددها المقر. ووفقاً للمجلس، تشير هذه الفروق الكبيرة إلى أن المعدلات القياسية لا تعكس الوضع القائم في الميدان. وتبين للمجلس أيضاً أن أثر هذه الفروق (بين المعدلات القياسية والاستهلاك الفعلي) في بعض البعثات قد تقابله جزئياً فوارق في بعثات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من تأثيرها على الميزانية الإجمالية لعمليات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، حدد المجلس، في تحليله لعشر بعثات في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، حالات تجاوز فيها الاستهلاك معدله المقرر في الميزانية بما مقداره ٣١,٢ مليون لتر في ٤ بعثات قابلتها جزئياً حالات جاءت فيها معدلات الاستهلاك منخفضة عما هو مقرر في الميزانية في ٦ بعثات بقيمة تبلغ ٢٢,٩ مليون لتر (A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٧). ولذلك، يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية تطبيق معدلات لاستهلاك الوقود خاصة بكل بعثة مع مراعاة اتجاهات الماضي في كل بعثة من البعثات المعنية. وتعلق اللجنة الاستشارية على معدلات استهلاك الوقود في الفقرة ٢٨ أدناه (انظر أيضاً تقرير اللجنة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

الالتزامات غير المصفاة

٢١ - ترد تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته بشأن الالتزامات غير المصفاة في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من تقريره. ويتبين من تحليل المجلس لعينة مكوَّنة من ثلاث بعثات هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن ٤٢ في المائة من الالتزامات غير المصفاة أنشئت في الشهر الأخير من الفترة المالية. ويلاحظ المجلس أيضاً أن ما متوسطه ١٢,٩ في المائة من الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة قد ألغي خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. إلا أن الأمين العام يشير في الفقرة ٩ من تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس إلى أن نشوء الالتزامات في نهاية السنة يصادف في كثير من الأحيان الفترة اللازمة لإنهاء عمليات الشراء المعقدة وإلى أنه يُتعمد إرجاء دفع تكاليف عدد من البنود من قبيل تسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات حتى نهاية السنة لضمان دقة الالتزامات النهائية في فترة الميزانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستوى الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لعمليات حفظ السلام ككل تبلغ ١,٠٢ بليون دولار، أو ١٣,٥ في المائة من إجمالي النفقات، ويشكل ذلك انخفاضاً عن ١,١٥ بليون دولار، أو ١٥,٢ في المائة من النفقات، في نهاية الفترة السابقة.

٢٢ - **ومع أن اللجنة الاستشارية تلاحظ الاتجاه الإيجابي في المستوى العام للالتزامات غير المصفاة، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نطاق إلغاء التزامات الفترة السابقة واستمرار ارتفاع مستوى الالتزامات التي تنشأ في الشهر الأخير من الفترة المالية (A/66/719، الفقرة ١٤). وتوافق اللجنة على الملاحظة التي أبداها المجلس بأن هذه الممارسة قد تدل على عدم الكفاءة في إدارة الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الالتزامات غير المصفاة التي هي من السمات المستخدمة حالياً في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، ستنتهي مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأنه سيجري الاعتراف بالنفقات وفقاً "لمبدأ الإنجاز". وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبق "مبدأ الإنجاز" الأكثر تقييداً الذي ينص على "ألا يتم الاعتراف بالإنفاق إلا بعد تسليم البضائع وإنجاز الخدمات المتعاقد عليها". واللجنة واثقة من أن الأمين العام مستعد لما سيحدثه هذا التغيير من أثر على تقديم التقارير المالية للمنظمة** (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٣ - يعرب مجلس مراجعي الحسابات عن مخاوفه بشأن نقص التقدم في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الفقرات ١٩ إلى ٢٦ من تقريره. ويشير الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره إلى أنه يجري إنشاء فريق معني برصد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الميدان في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي لرصد التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بهذه المعايير وتقديم الدعم للبعثات الميدانية. وتورد اللجنة الاستشارية تعليقات أخرى كذلك على التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٤ - يناقش مجلس مراجعي الحسابات تقييمه لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفرع جيم من تقريره. ويشير المجلس إلى أنه قد بذلت جهود استباقية، تبعاً لتوصيته، من أجل تعزيز إدارة المشروع وأنه يجري وضع رؤية للوضع النهائي على المستوى الاستراتيجي، واستراتيجية عامة للاتصالات، وإطار لإدارة المخاطر وآخر لإدارة الأداء. ويشير المجلس كذلك إلى أنه يواصل تقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية في ضوء خمسة عناصر رئيسية هي: الرؤية والحوكمة وإدارة المشروع وإدارة الفوائد وإدارة التكاليف. وترد ملاحظاته التي تعرض بالتفصيل مختلف مكامن الضعف وأوجه القصور في الفقرات ١٦٩ إلى ٢٢٧ من التقرير. ويخلص المجلس إلى الإعراب عن الرأي أن أوجه القصور المذكورة، ما لم تعالج بشكل سليم وعلى وجه السرعة، فإنها ستؤدي إلى المزيد من التأخير بل وحتى إلى تعذر الاستفادة القصوى من الفوائد المتوخاة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وترد آراء اللجنة الاستشارية وتعليقاتها بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٢٥ - يلاحظ المجلس، في الفقرة ٨ من تقريره، المتعلقة بتنفيذ توصياته السابقة، أنه من أصل ٤٠ توصية مقدمة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، نفذت ١٨ توصية (٤٥ في المائة) تنفيذاً تاماً ونفذت ٢٢ توصية (٥٥ في المائة) تنفيذاً جزئياً في الفترة قيد الاستعراض. وظلّ معدل التنفيذ هذا عند نفس المستوى تقريباً مقارنة بالسنة السابقة (٢٠٠٩/٢٠١٠) التي تم فيها تنفيذ ٤٤ في المائة من التوصيات تنفيذاً تاماً، في حين نُفذت نسبة ٥٦ في المائة تنفيذاً جزئياً.

وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المجلس أن الإدارة حسَّنت رصد تنفيذ توصيات المجلس وعزَّزت التوجيهات المقدمة للبعثات بشأن المسائل المعنية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المجلس تحسينات خاصة في مجال الموظفين حيث نفذت معظم توصياته. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسينات التي أشار إليها المجلس وتتوقع أن يحافظ على هذا الاتجاه في الفترات المقبلة.**

٢٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره إلى أنه من أصل ٤٧ توصية أصدرها المجلس للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ جرى تنفيذ ٩ توصيات ولم تقبل توصيتان ويجري تنفيذ ٣٦ توصية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يحدد موعد لإنجاز ست من التوصيات التي ما زالت قيد التنفيذ، وإحداها التوصية بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لملء الشواغر في عمليات حفظ السلام. ويشير الأمين العام إلى أن التوصية ذات طابع مستمر وأن الإدارة تبذل جهوداً باستمرار لتقليص معدلات شغور الوظائف لتكون في نطاق عوامل الشغور. ولهذا، لا يمكن تحديد أي موعد لتنفيذ هذه التوصية، وليس من الواضح متى يمكن أن يعتبر المجلس أن التوصية قد نفذت. إلا أن الأمين العام يشير، في الفقرة ٦ من تقريره، إلى أن المناقشات مع المجلس ستتواصل بهدف الاتفاق على تدابير محددة يتعين اتخاذها لضمان تنفيذها التام. **وتشجع اللجنة الاستشارية الحوار الجاري بين المجلس والإدارة لتيسير تحديد مواعيد لإنجاز التوصيات التي ما زالت قيد التنفيذ.**

٢٧ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة السابقة، لم يقبل الأمين العام توصيتين أصدرهما المجلس عقب مراجعة حسابات الفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وفيما يتعلق بالتوصية بأن تكفل الإدارة إيلاء الاعتبار الواجب للأيام غير التشغيلية في تقدير تكاليف الطيران (A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥)، يشير الأمين العام إلى أن التخطيط المستقبلي لعدم نشر الطائرات أو عدم توافرها بسبب عوامل من قبيل طول فترات الصيانة ومرض الطواقم أمر غير ممكن وليس هناك مستوى ثابت في جميع البعثات من شأنه أن يؤدي إلى تقدير مجد (A/67/741، الفقرة ٦٤).

٢٨ - وفيما يتعلق بالتوصية بأن تنظر الإدارة في إمكانية تطبيق معدلات استهلاك للوقود خاصة بكل بعثة مع مراعاة اتجاهات الماضي في كل بعثة من البعثات المعنية (A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ١١١)، يوضح الأمين العام أن الاستخدام الحالي للمعدلات الموحدة لاستهلاك وقود الطائرات في حساب ميزانيات وقود الطائرات هو الأنسب للإحاطة بتعقيد العمليات الجوية للأمم المتحدة. ويشير كذلك إلى أن إدارة الدعم الميداني ترى أن منهجية استخدام معدلات متوسطة موحَّدة هي الأنسب، نظراً إلى أنها تأخذ في الاعتبار الخبرة الواسعة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم في تشغيل

طائرات أسطولها الحالي بأنواعها وطرزها (A/67/741، الفقرة ٦٦). **وتسلِّم اللجنة الاستشارية بفائدة المعدلات الموحدة في عملية إعداد الميزانية. وتتوقع اللجنة أن تُبذل قصارى الجهود لاستعراض معدلات الوقود بصورة منتظمة من أجل أن تراعى فيها جميع العوامل والاتجاهات الماضية ذات الصلة التي لديها تأثير على المعدلات** (انظر أيضاً تقرير اللجنة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780).

السفر في مهام رسمية

٢٩ - يلاحظ المجلس، في الفقرة ١٥٦ من تقريره، الجهود المبذولة لزيادة الاستفادة من خدمات التداول بالفيديو ولكنه يلاحظ أيضاً أنه لا توجد سياسة خاصة بالسفر الرسمي تشجع الموظفين على الاستعاضة عن السفر بهذه التكنولوجيات المنخفضة التكلفة. ويلاحظ المجلس أيضاً أن معظم البعثات لا تأخذ إمكانية التداول بالفيديو في الاعتبار رسمياً قبل الموافقة على طلبات السفر. ويشير الأمين العام، في الفقرة ٩٠ من تقريره، عن تنفيذ توصيات المجلس إلى أنه أوصى بإدخال تعديل على الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية يُلزم مديري البرامج بالتصديق على أنه قد نُظر على النحو المناسب في إمكانية تحقيق الغرض من ذلك السفر عبر طرق بديلة كالتداول بالفيديو أو التحاور من بعد أو البث الشبكي قبل الموافقة على أي سفر رسمي (A/66/676، الفقرة ١١). ويشير كذلك إلى أن التوصية قيد نظر الجمعية العامة.

٣٠ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن السفر ما زال مطلبا عملياتيا لا يمكن لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ ولايتهما لتقديم الدعم لعمليات حفظ السلام بدونه وذلك بالرغم من أن قصارى الجهود تبذل لتقليص السفر في مهام رسمية إلى الحد الأدنى والاعتماد على خدمات التداول بالفيديو والتحاور من بعد الأكثر فعالية من حيث التكاليف.

٣١ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية زيادة الاعتماد على البدائل الأكثر فعالية من حيث التكاليف من أجل الحد من احتياجات السفر في مهام رسمية. وفيما تسلم اللجنة باستمرار ضرورة السفر لأداء ولاية حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، فهي تظل ترى أن الاحتياجات في هذا المجال ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض الدقيق وأنه ينبغي الاستفادة القصوى من التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من أساليب التمثيل للحد من الحاجة إلى السفر** (انظر أيضاً تقرير اللجنة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/780)).